عمومي ٢٧١٢
خصوصي ٢٢٩٥٩
فقه حنفي

هذه رسالة تسمى غاية التحقيق ونهاية التدقيق
في مسائل ابتلي بها اهل الحرمين الشريفين تشتمل
على ستة فصول الفصل الاول في الاقتدا في الصلاة
بالمخالف في المذهب الفصل الثاني
في تكرار الجماعة في المسجد الفصل الثالث
في وقت العصر الفصل الرابع في القراءة
خلف الامام الفصل الخامس في الاربع
بعد الجمعة الفصل السادس في الصلاة
على الميت في المسجد تمر وكمل تاليف
الامام العلام العلامة والبحر المحيط
الفهامة علي القادري السندي
شارح المشارق
وغيره رحمه الله تعالى
ورضي عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالكريم

الحمد لله الذي يفتح بحمده كل رسالة ومقالة والصلاة والسلام علي محمد صاحب النبوة والرسالة وعلي اله واصحابه الهادين من الضلالة ماجري القلم بالكتابة وبعد فهذه رسالة مسماة بغاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسايل ابتلي بها اهل الحرمين الشريفين وهي مشتملة علي فصول

الفصل الاول

في بيان الاقتدا في الصلوة بالمخالف في المذهب قد اختلف علماونا قديما وحديثا في جوازه علي اربعة اقوال القول الاول انه يجوز الاقتدا به اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعلي هذا عامة المشايخ منهم شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي وصدر الاسلام وركن الاسلام وصاحب المجتبي وشيخ الاسلام والفقيه ابو الليث وصاحب الهداية وصاحب الكافي وقاضي خان والتمرتاشي وصاحب التتارخانية والصدر الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وحسام الدين صاحب النهاية وقوام الدين الاتقاني شارح الهداية وفخر الدين الزيلعي شارح الكنز وصاحب الغاية وختم المحققين كمال الدين ابن الهمام شارح الهداية وغيرهم والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذي عليه جمهور المشايخ سلفا وخلفا عندنا وعند الشافعية ايضا هو ان العبرة في جواز الصلوة وعدمه لراي المقتدي في حق نفسه لا لراي امامه فلو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة علي زعم الامام كمس المراة وغيره لا علي زعم المقتدي يجوز له

الاقتدا به لانه يري جوازها والمعتبر في حقه رايه لا غيره فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما يفسد الصلوة عنده لا عند الامام لا يجوز له الاقتدا به لما قلنا ان العبرة لراي المقتدي وانه لم يري الاقتدا به جايزا فوجب القول بعدم الجواز فان صلي معه يعيد صرح به الصدر الشهيد وهذا هو الاصل الذي لا محيد عنه للحنفي فانه اما ان يسلم هذا الاصل او لا فان كان الثاني فلا خطاب معه لتركه المذهب وان كان الاول فلا محيص عنه او يسلم في مسايل ودون اخري فيحتاج الي الفرق فان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر راي الامام عند جماعة من المشايخ كما سياتي اجيب بان المراد من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك الجماعة راي الامام ايضا كما يعتبر راي المقتدي لان المعتبر عندهم راي الامام فقط بل في اعتبار راي المقتدي الاتفاق وفي راي الامام الاختلاف ومنشا هذا السوال قولهم فيما اذا شاهد من الامام ما يفسد الصلاة عنده اي عند الامام او ينقض الوضو كالنجاسة القليلة وكمس الذكر والمراة الاكثر علي انه يجوز وهو الاصح ومختار الهندواني وجماعة انه لا يجوز لان اعتقادهم الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء علي المعدوم ولا يخفي انه لا دلالة في هذا علي ان الهندواني ومن معه يقولون بعدم راي المقتدي فطاح السوال من اصله ويرده ايضا مسيلة الجامع وان سلمناه فهو ايضا خلاف الاصح فلا يضر ثم اعلم ان اصل هذا الاصل الذي ذكره مسيلة الجامع الصغير المتفق عليها في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلي كل الي جهة مقتدين باحدهم لا يجوز صلاة من

علم بحال الامام لان عنده اماحه بصلي الي غير القبلة ومن اعتقد
فساد صلاة الامام لا يجوز صلاته انتهى فهذه المسئلة تعين قول
الجمهور وترد ما عداه واما مواضع الخلاف التي تمنع جواز الاقتدا
به فمنها عدم الوضوء من الفصد والحجامة وخروج الخارج من غير
السبيلين كالقيء والرعاف والقهقهة في الصلاة والوضوء من القلتين
ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعدم غسل المني او فركه
وقطع الوتر علي ركعتين واقتصاره علي ركعة او اداوه اكثر من
ثلاث وتركه ومسح الراس اقل من الربع وترك المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة والحيض والنفاس وتكرار الفرض
في الوقت وعدم رعاية الترتيب بين الفوايت والصلاة عند
الطلوع والصلاة مع نجاسة هي طاهرة عندهم كلحم ما لم يذكر
اسم الله عليه عمدا ونحو ذلك وسوء السباع والاكتفا بالنضح
علي النجاسة والصلاة مع محاذاة المراة وبالايما وكشف الركبة
فيهما وبسط اليدين في القنوت والانحراف عن القبلة انحرافا
فاحشا والشك في الايمان والقول بزيادته ونقصانه وبان
العمل من الايمان وبنفي المعرفة والتعصب واكل لحم الضب
والثعلب وهذه الشرايط التي صرح بها غير واحد من اكابر
المشايخ واشترط الفقيه السمرقندي ان لا يميل بخلاف المذهب
الحنفي ثم بعض هذه الشرايط يوجب فساد الصلاة وهي التي قبل
بسط اليدين وبعضها يوجب الكراهة وهي التي بعده اما
الانحراف فليس مذهبهم واما الشك علي وجه يوجب الفساد
فينكرونه

فينكرونه واما القول بالزيادة والنقصان وان العمل من الايمان
وبعدم العرفان فانهم يقولون ذلك مؤولين فانعدم الفساد وبقية
الكراهية لما فيهما من الايهام واما التعصب فانه يوجب الفسق
وهو ليس بمانع من الجواز الا انه يوجب الكراهية ثم لنورد
شيا من نصوص المشايخ علي ذلك فصاحب الهداية يقول اذا
علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيرها
لا يجوز الاقتدا به وصاحب الكافي يقول اذا علم
المقتدي من الشافعي ما يفسد صلاته كالفصد والحجامة
ونحوهما لم يجز الاقتدا وصاحب النهاية يقول اقتدا الحنفي
بالشافعي غير جايز لوجود المفسد فيها عنده فكانه يقتدي
بمن هو خارج الصلاة وصاحب الفتاوي الخانية يقول
اذا قال شفعوي المذهب الهي ما عرفناك حق معرفتك او
يقول انا مومن ان شا الله تعالي او يقول العمل من الايمان
او يقول الايمان يزيد وينقص او توضي من القلتين او خرج
دم من عضده ولم يتوضا او ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة او مسح من راسه اقل من الربع في الوضوء فلا
تجوز الصلاة خلفه وصاحب الفتاوي التاتارخانية
وهو المولي الامام علي ابن اخي الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول لو علم المقتدي من الامام ما يمنع جواز الصلاة عنده
لا يجوز له الاقتدا به لان العبرة في جواز الصلاة وعدم الجواز
لراي المقتدي لا لراي الامام انتهي وما ذكر من ان العبرة

فان قاما من حال في ركنا واده والاقتدا بشافعي المذهب
فان لم يأت به او لم يركن منقصا فالاقتدا كافي بانه
ولا يخص فانه لا يخاف فاحتاط عن القبلة ولا
نقل انه لو خاف من الفارس كان فاحتاط
وان توضا من الخارج من غير
السبيلين ولا توضا بانا
الحجامة او القليل الذي وقعت فيه نجاسة
انتهى صح

لرأي المقتدي هو قول الاكثر وهو الاصح على ما صرح به في النهج
وغيره **وتاج الشريعة** يقول اذا كان الشفعوي
يصلي عند الطلوع او يصلي الوتر لا تري ثلاث ركعات او
يبسط يديه في القنوت ودعايه او يرفع يديه في تكبيرات
الركوع لا يجوز للحنفي الاقتدا به **والصدر** الشهيد **يقول**
المقتدي اذا راي بثوب الامام نجاسة وهو يرى انه لا تجوز الصلاة
معها والامام يرى الجواز فالمقتدي يعيد الصلاة لانه لم ير
الاقتدا به جايزا وان الامام الصلاة فاسدة والمقتدي يراها
جايزة فلا يعيد انتهى وهذا ايضا على الاكثر الاصح ويختاره
الهندواني وجماعة انه يعيد لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة
ولا بنا على المعدوم والجواب عنه ما مر ان المعتبر في حق
المقتدي راي نفسه لا راي امامه **وشمس الايمة** الحلواني
يقول لا يصح للحنفي الاقتدا بشفعوي المذهب اذا كان يعلم
انه لا يرى الوضو من الحجامة ولا يرى الوتر ثلاثا بتسليمة
واحدة **وشمس الايمة** السرخسي يقول اذا قال شفعوي
المذهب انا مومن ان شا الله لا يجوز لمومن حنفي يقول انا مومن
حقا ان يقتدي به والفقيه السمرقندي يقول اذا راي الحنفي
رجلا ياكل لحم الثعلب والضب ويعمل بخلاف المذهب الحنفي
لا يجوز الاقتدا به وصاحب المبسوط يقول الصلاة خلف
شافعي المذهب جايزة اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف
بان كان لا يميل عن القبلة ويجدد الوضو عند الفصد والحجامة

ويغسل

ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ونحو ذلك ولم يكن
متعصبا ولا شاكا في ايمانه **وصاحب** المحيط يقول انما
يصح الاقتدا به اذا كان الامام يحتاط مواضع الخلاف **وصاحب**
مجمع الفتاوي يقول الاقتدا بشافعي المذهب يجوز اذا لم
يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا ميلا ح
بان جاوز المغارب ولا يتوضا من الما الذي وقعت فيه
النجاسة وهو قدر القلتين وقولنا ولا شاكا في ايمانه بان
قال انا مومن ان شا الله تعالى اما لو قال اموت مومنا ان
شا الله تعالى يصلى خلفه **وصاحب** المضمرات يقول
اقتدا الحنفي بالشفعوي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا
ويحتاط مواضع الخلاف بعين لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي
بعد الافتصاد ولا يتوضا بالما المستعمل ونحو ذلك **وصاحب**
المجتبى يقول والصحيح ان الاقتدا اذا من يحرف عن القبلة
انحرافا ظاهرا او يوتر بركعة ولا يتوضا من الحجامة لا يجوز
والامام صدر الاسلام ابو اليسر **يقول** اقتدا الحنفي
بشافعي المذهب غير جايز من غير ان يطعن في دينهم لما روى
مكحول النسفي في كتاب له سماه الشعاع عن ابي حنيفة
ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مفسد بنا على انه
عمل كثير حيث اقيم باليدين وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاته
فاسدة عندنا فلا يصح الاقتدا الهندوا **وحسام الدين**
الشهيد شارح الجامع يقول في مسيلة جواز الاقتدا بمن يقنت

في الفجر قال بعض مشايخنا ودلت المسلة ان الاقتدا
بشفعوي المذهب جايز اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف
وانكر اخرون ذلك فانه روي مكحول النسفي صاحب كتاب
اللولويات عن ابي حنيفة ان رفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس منه تفسد صلاته لانه عمل كثير فصلاتهم
عندنا باطله فلا يصح هذا الاقتدا والقاضي الصدر
يقول ظن بعض علمايا ان هذه المسيلة تدل علي ان اقتدا
الحنفي بالشفعوي جايز ولكن هذا اظن فاسد فان الشفعوي
اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف ابو يوسف الجامع الصغير
فاما اقتدا الحنفي بالشافعي غير جايز لما روي مكحول انتهي
فعلي هذا يحمل مسيلة جواز الاقتدا بمن يقتت علي غير مذهب
الشافعي بمن لا يري رفع اليدين عند الركوع ويحتاط مواضع
الخلاف كما لك رحمه الله فانه لا يري الرفع في الاصح عنه
بل كرهه ولانه كان فقيها في زمن اصحابنا فظهر ان الحمل
علي هذا اولي من خلافه ولكن هذا ايضا مقيد بشرط
الاحتياط كما صرح به الامام حسام الدين الشهيد في اتفاقه
فتامل ثم بهذا الحمل اندفع ما قيل ان رواية مكحول
عارضها رواية صحة الاقتدا بمن يقنت لانها سلمت عن
التعارض بما ذكرنا وصاحب الغاية شارح الهداية
يقول قوله كالفصد وغيره يعني ان الاقتدا بشافعي
المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلاة المقتدي

فاذا

فاذا يجوز الاقتدا به كما اذا لم يتوضا من الفصد وخروج الخارج
النجس من غير السبيلين وكما اذا لم يقول بكلمة التشكيك — كان
في الايمان بان يقول انا مومن ان شا الله تعالي وكما اذا
كان يتوضا من القلتين وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني ولم
يفركه وكذا التحول عن القبلة الي اليسار وكذا اذا صلي
الوتر بتسليمتين او انصرف علي ركعتين او لم يصلي الوتر
اصلا وكما اذا قهقه في الصلاة ولم يتوضا وكما اذا صلي
الفرض مرة ثم ام القوم ففي جميع هذه الصور لا يجوز الاقتدا — اقتدا
به انتهي والشيخ الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام — قف
يقول يجوز يعني الاقتدا بالشافعي بشروط نذكرها
فذكرها فعبره ثم هولا العلما كل واحد منهم قطب من
الاقطاب ينبوع العلم والزهد والتقوي بل بحر محيط
بالشريعة مشهور في المعارف البلاد اي اطرافه واقطاره
بالاجتهاد فلم يرو عن واحد منهم جواز الاقتدا به بلا
شروط فكيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير والجمع الكثير
مع ان معهم ما يساعدهم من الرواية والدراية والاحتياط
فان قيل ان الرفع ليس بمفسد علي ما صحح بعضهم كصاحب
الذخيرة والكافي لشذوذ رواية مكحول وصرح بشذوذ — دفعا
صاحب النهاية اجيب بانه كما قال بعدم الفساد به
جماعة فقد قال بالفساد طايفة منهم الامام ابو اليسر
وصاحب المبسوط وقاضي خان وشمس الايمة الكردي

والامام حميد الدين الضرير وصاحب البدايع وتاج الشريعة
والقاضي الصدر وقوام الدين الاتقاني وغيرهم قال
قوام الدين وعلى ذلك ادركت مشايخي بما وراء النهر وغيره
وعد منهم عشرة او اكثر قال ولم ار احدا منهم يرى رفع الايدي ٣
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع قال وانا
اشهد عليه فتاويهم واعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف
دون الوتر بان قطعه او تركه هل يصح الاقتدا به في جميع
الصلاة ام لا اجيب بانه يصح الاقتدا به في اربع صلوات
من كل عشرة ولا يصح في الست بنا على ما ذكر في التجنيس
رجل لم يصل صلاة الغداة شهرا وصلى سايرها فالجواب
ان كل عشر صلوات ست فيها فاسدة واربعة منها تجوز لانه
حين ترك الغداة في اليوم الاول ثم صلى بعدها الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا تجوز المؤديات ثم اذا ترك الفجر يسقط
الترتيب فاذا صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا
يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها
خمس صلوات فعليه ست صلوات فعلى هذا يخرج انتهى
فقاطع الوتر اذا احتاط ساير مواضع الخلاف دونه يجوز
خلفه اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح الست لان هذا
الذي ترك الفجر سواء في وجوب الترتيب فتامل لكن لا يخفى
ان جواز ذلك موقوف على علم الصحيحة من الفاسدة وهو
معتذر فيما نحن فيه وايضا ما ذكر في التجنيس لا يخلو عن
نظر

بل كلهم كانوا ينكرون اشد الانكار ويفتون بفساد صلاة من يرفع الايدي صح

نظر لان المذهب في المؤديات انها تفسد فسادا موقوفا فاذا
بلغت حد الكثرة عادت الى الجواز فيما نحن فيه ومسيلة
التجنيس يجب ان يكون كذلك لان الست المؤديات تعود الى
الجواز في اخر الامر فصار فسادها كلا فساد ان بلغت حد
الكثرة فلا يصح هذا القياس فظهر من هذا ان تارك الوتر
فقط يصح الاقتدا به لعود ما صلى خلفه الى الجواز نعم
يصح القول بالفساد ان مات قبل بلوغها حد الكثرة ثم
اعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف هل يجوز الاقتدا
به بلا كراهة او بها ففي الفتاوى العتابية من مشايخنا
من قال الاولى ان لا يصلي خلفه وفي الفتاوى الخانية
ومع هذا لو صلى خلفه كان مسيا وفي كتاب اخر ايضا
ويكره خلف الشافعي المحترز عما يبطلها عندنا القول
الثاني انه يجوز الاقتدا به اذا لم يعلم منه هذه الاشيا
بيقين وان علم لا وهذا القول مختار ركن الاسلام علي
السعدي وذكره الامام التمرتاشي وصححه شيخ الاسلام
خواهرزاده وغيره قال شيخ الاسلام ولو شاهد احتجامه
ولم يتوضا وغسل موضع الحجامة الصحيح انه لا يجوز الاقتدا
به ولو شاهد ذلك وغاب عنه ثم راه يصلي الصحيح انه يجوز
الاقتدا به وقال العيني والطريق في هذا ان يقال
يجوز اقتدا الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي وكذا المالكي
والحنبلي ما لم يتحقق في امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده

وهل يجوز الاقتدا بالمخالف مع مراعاة الخلاف بلا كراهة

انتهى وحيث كان هذا القول هو الصحيح كما صرح به شيخ
الاسلام وجب ترجيحه والاعتماد عليه لان المحققين جنحوا
اليه وقواعد المذهب شاهدة عليه هذا واما القول
الاول فيفيد انه لا يصح الاقتدا به اذا عرف من حاله
انه لم يحتط في مواضع الخلاف سوا علم حاله في خصوص
ما يقتدي به فيه او لا لذا افاده الامام ابن الهمام ثم على
هذا القول اذا لم يعلم منه مفسدا هل يبقى الجواز بلا
كراهة او بها صرح في الكفايه شرح الهداية وكذا في مفتاح
السعادة وشرح المجمع انه مع الكراهة وفي الغياثي من
مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلي خلف من يقنت
في الفجر اذا كان لا يميل من قبلتنا ويتوضا من فصد وحجامة
الى غير ذلك والمختار انه اذا لم يعلم منه شي من هذه الاشيا
يجوز الاقتدا به من غير كراهة لان الاصل عدمها وقال
الشيخ صلاح الدين الطرابلسي في حاشية المجمع احسن شرح م
ما قيل في الاقتدا بالشافعي ما قال الامام قاضي خان
وهو انه علم من حاله انه يتوقى في مواضع الخلاف جاز الاقتدا
الاقتدا به بلا كراهة وان علم منه انه لا يتوقى لا يجوز لم م
الاقتدا به وان جهل حاله جاز الاقتدا به مع الكراهة
انتهى وافاد بعضهم بان هذا يوخذ من عبارة النهاية وشرح
الجامع الصغير للتمرتاشي انتهى وهذا التفصيل اوفق
الاقوال واعدلها وقواعد المذهب ترجحها وكان قايله

راى

القول الثالث

دايما التطبيق بين الاقوال والتوفيق هو التوفيق القول
الثالث انه لا يجوز الاقتدا به مطلقا بنا على ما في
التجنيس من ان الفرض لا يتادى بنية النفل فهذا يقتضي انه لا يجوز ان
الاقتدا بمن كان في اعتقاده نفليه الفرض فانه وان راعوا صح
الخلاف لكن لا يودي ذلك بنية الفرض بل بنية النفل والا بسنجاب
فانه اذا لم يقطع الوتر واداها ثلاثا بتسليمة فانه انما يوديه
بنية النفل فلم يصح منه في حق الحنفي المقتدي وقال
في الارشاد لا يجوز الاقتدا في الوتر باجماع اصحابنا لانه
اقتدا المفترض بالمتنفل وفي يتيمة الدهر وفتاوى
العصر ذكر ابو ذر في شرحه قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدي
بنا في المذهب في الوتر وان كان لا يقطعه لانه ينويه
سنة وهو عند ابي حنيفة واجب ومثله في معراج الدراية
للكاكي وبنا على ما نص عليه الامام الاسبيجابي وصاحب وصاحب
البدايع ان الصلاة اذا دارت بين الجواز والفساد فالحكم
بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك
ولان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة ما ليس عليه اولى من
ترك ما عليه القول الرابع انه يجوز الاقتدا به مطلقا القول الرابع
قياسا على قول ابي بكر الرازي فانه قال اذا اقتدى
الحنفي بمن يسلم على راس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي
معه بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه عنده لانه مجتهد

فيه كما لو اقتدي بمن رعف فهذا يقتضي صحة الاقتدا وان علم
منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهد فيه قاله
في الفتح ثم هذا القول انفرد به الرازي وخالفه جمهور المشايخ لما
مر فلهذا قال صاحب الارشاد ولا يجوز الاقتدا في
الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل قال في شرح
الكنز وهو الصحيح فلم يعتبر قول الرازي اختلافا لمخالفته
الاكثر قال في الدرر وخلاف الواحد في مسيلة واحدة لا يكون
معتبرا ويكون ردا عليه قال الشيخ كمال الدين شارح الهداية
وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازي وانكروه
ان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين حتي ذكرته..
بمسيلة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلي كل الي
جهة مقتدين باحدهم فان جواب المسيلة ان من علم منهم بحال
امامه فسدت لاعتقاد امامه علي الخطا انتهي والحاصل
ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لمرجوحيته وقد
قالوا المرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم وقد ذكر بعض
المتاخرين ان ما نقل عن الرازي مرجوح بالنسبة الي نقل عامة
المشايخ فكان اكثر المشايخ علي عدم الجواز وقد صرح في المجتبي
بانه الصحيح انتهي واما القول الثالث فلا يبلغ مبلغ
ما قبله في القوة غير انه احوط الاقوال فمن تمسك به وعمل
عليه فقد خرج عن الاشكال بالاجماع بلا نزاع واما القولان الاولان
فقويان والاول اولي لانه احوط من الثاني واذا عرفت
هذا

هذا فاعلم ان جواز الاقتدا علي القول الاول متعذرا ومتعسر
لعدم او قلة رعايته مواضع الخلاف لفساد الزمان وتغيرا لاخوان
واما علي الثاني فايضا كذلك لانه ان لم يشاهد بعضا فقد..
يشاهد بعضا اخر البتة لان بعض ما يوجب الفساد عندنا هو سنة
عندهم كقطع الوتر ورفع اليدين عند الركوع فاني يتركه فان
تركه فلا كلام وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم المشروط
بني اذ يقال ان الفساد بالرفع قول بعض دون بعض اخر فصار
فيه اختلاف وقد قالوا ان ادني درجات الاختلاف ايراث
الشبهة والكراهة بل الكراهة ثابتة وان لم يشاهد منه شيا علي
الصحيح فكيف ان يشاهد مع وجود قولهم ان الصلاة اذا فسدت
من وجه واحد يحكم بفسادها وان كان للجواز وجوه وقد صرح
علماونا وعلما الشافعية منهم الامام النووي واللفظ له كما نقل
عنه في الخادم بان الخروج من الفرض علي وجه مقطوع به اولي
من فعله علي وجه مختلف فيه انتهي فظهر ان الاحتياط في عدم
الاقتدا به مطلقا بلا اخلاف اذ اما من صورة الا وفيها الاختلاف
في الصحة والكراهة والاجتناب عن الكراهة واحتمال الفساد
اولي واوجب والاخذ بالاحوط احري واحق والله سبحانه وتعالي
ولي الحق ولا يرتب فيما قلنا الا من لم يهتد الي ما ذكرنا والمنكر
مكابر فلعله لقلة انصافه وفرط جوره واعتسافه يطعن
علي علما المذهب بالتعصب لاشتراطهم الشروط لجواز الاقتدا
وكفي لبطلان مكابرته وفساد زعمه طعنه في مثلهم افلا ينظر

القول

قف الاحتياط في عدم الاقتدا به مطلقا بلا اخلاف

الى ما رفع الله تعالى قدرهم ونشر علمهم في الافاق وبلغهم مبلغ
الاجتهاد واقام الدين بهم في ساير البلاد فكيف يصح الطعن في
مثلهم واني يسوغ له مخالفتهم مع انه لم يوت معشار ما اوتوا
من العلم والتقوى ولو كان للطعن فيهم مجال او وجه لنبه
عليه من المتاخرين المحققون بل كلهم لما اذعنوا اقوالهم ولم
يسعهم الا اتباعهم علم انهم بريئون عما لا يليق بهم فلا جرم
ان لا ينكر هذه المسالة عنهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج
من الخلاف الا المايل الى الهوى قليل الورع عديم المبالات
بالشرع واما من يكون من اهل التقوى تابعا للشرع فيحسن
هذا الاحتياط غاية التحسين بل يرى اتباعه واجب عين ومن
ذلك ما قال بعض فضلا المالكية في رسالته عند نقله الشرايط
التي ذكرها الاصحاب في جواز الاقتدا بالمخالف في المذهب
هذا الكلام في غاية الحسن موسسا على قواعد مذهب
امامهم متحافظين فيه ما يدخل الفساد به عليهم في
عباداتهم وهذا الجواب الذي لا محيد عنه
ومن لم يفعل ذلك فليس بتابع لامامه انتهى فهذا
طريق علما الحق والصدق ثم ان لم يترك عن اعتقاده
الفاسد واصر عليه كالجاحد ولم يقبل قول علماء
مذهبه فلينظر الى مقالة علما بقية اهل المذهب
الثلاثة اعني ايمة الشافعية والمالكية والحنابلة
اما مقالة علما الشافعية وساداتهم ففي المنهاج الذي هو
عمده

مطلب اقوال علما الشافعية

عمدة مذهبهم واتفقت عليه كلمتهم للشيخ الامام النووي
لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح
الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي اعتقاده
وفي شرحه ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات
عند المأموم لم يوثر في صحة الاقتدا به تحسينا للظن به في
توقي الخلاف وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا
من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه انتهى
وفي الروضة وشرحه لختم المحققين الشيخ زكريا الانصاري لا تصح
الصلاة خلف كافر ولا تصح خلف من علم ارتكب مبطلا لها في
اعتقادهما وكذا في اعتقاد المأموم كحنفي ام شافعيا علم انه
ترك واجبا عنده كترك الوضوء من مس فرجه لا الامام فتصح
صلاة الشافعي خلف حنفي احتجم او افتصد لا خلف ماس فرجه
اعتبارا باعتقاده ان المس ينقض دون الحجم والفصد ولذا
حنفي تارك البسملة لا تصح صلاة الشافعي خلفه وان لم
يعلم ترك واجب صح الاقتدا به ولا من تجب عليه الاعادة
كمقيم تيمم لفقد الما انتهى والامام حجة الاسلام
الغزالي يقول من اعتقد حقية امام ولم يبلغ رتبة
الاجتهاد لا يجوز له العمل بمذهب غيره لا سيما في العبادات
لان التقليد في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد وليس للمجتهد
ان يعمل بخلاف اجتهاده كذلك المتقلد في المذهب والشيخ
الامام عز الدين ابن عبد السلام يقول اذا تشوش

قلب المقتدي بواسطة اقتدائه بمن لا يوافقه في المذهب
فالانفراد له اولى من ذلك الاحتمال والامام الرافعي
يقول المذهب ان لا يصح اقتدا احد بمن يعتقد بطلان
صلاته والقاضي الحسين يقول لا يصح اقتدا احد بمن
يعتقد وجوب قضا صلاته وان لم يعتقد بطلانه كما لو
اقتدا بمقيم تيمم لفقد الما والشيخ الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني يقول لا يصح اقتدا الشافعي بالحنفي ولو حافظ
علي جميع الواجبات لانه لم يوديها علي اعتقاد الوجوب وذكر
البلبيسي في شرح الارشاد قال السبكي وما قاله
لازم علي قول الاصحاب انه اذا اتى بفروض علي اعتقاد
انها نفل لم تصح قال ولا يترجح الا علي قول
الاستاذ والاقفول القفال ان اقتدا بالمخالف ولم
يعلم انه اتى بمناف فالاصح الصحة انتهى وصاحب
الانوار يقول ولو علم الشافعي ان الحنفي
حافظ علي جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه ولم يعلم
الوقوع في الخلاف والاختلاف وحسن الظن به فيما
بينه وبين الله صح اقتداوه به والا فلا وصاحب
التنبيه وصاحب ينابيع الاحكام والشيخ جلال
الدين شارح المنهاج يقولون لا يصح اقتدا احد
باحد حتى يرى صلاته مغنية عن القضا لان الربط
بما لا يعتد به كالعدم والشيخ جمال الدين الزاهد

الواصل

الواصل بالنجم الوهاج يقول ظن المقتدي بطلان صلاة
الامام وتردده في صحتها من موانع الاقتدا والامام الاواب
صاحب العباب يقول يبطل الاقتدا بمن علمه كافرا
او بمن علم بطلان صلاته عندهما كالمحدث او عند المأموم
فقط كشافعي بحنفي لم يتوضا من مس الفرج او علمه ترك
واجبا عنده كبسملة الفاتحة قال شارحه ولا يصح
الاقتدا اعتبارا باعتقاده بترك شرطها في الاولى
ودليلها في الثانية وقال الشيخ الامام ابن عماد
في القول التام وحيث قلنا بصحة اقتدا الشافعي
بالحنفي فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو
اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتدا
افضل فهذه نصوص علما الشافعية واما مقالة علما
المالكية ففي مختصر الشيخ الاجل ابن عرفة قال
ابن اشهب من ائتم بمن لا يرى الوضو من القبلة اعاد ابدا
بخلاف من لا يراه من مس الذكر وقال سحنون يعيد
فيهما ما لم يطل فعليهما لا يأتم مالكي بشافعي لتركه مسح
كل الراس ولا العكس لتركه البسملة ورده المازري
بنقل الاجماع علي صحة الاقتدا بالمخالف في الفروع الظنية
واعتذر عن اشهب بانه يراه قطعيا قلت فما عذره عن سحنون
بل الاجماع في المخالف من حيث اعتقاده ما يوجبه المأموم
فهذا المخرج فيه انتهى بلفظه وفي مختصر ابن الحاجب

مقالة علما المالكية

وجاز اقتدا اعمى وبمخالف في الفروع قال
شارحه الشيخ بهرام يريد انه يجوز الاقتدا بالمخالف
في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي او الحنفي او بالعكس
وخرج اللخمي خلافا في اقتدا المجتهدين بالاخرين من قول اشهب
في قوم صلوا في بيت مظلم فاصاب الامام القبلة واخطاوها
انهم يعيدون ان اصابوها واخطا الامام اعادوها اجمعون ثم ذكر
ما مر عن اشهب وسحنون والمازري ثم قال واعترض
علي المازري في نقل الاجماع بان الخلاف عند الشافعية منصوص
وايضا فانه قد حكى في باب الاقضية عن ابن القاسم
في العتبية ما يقتضي الخلاف وهو قوله لو اعلم ان احدا لا يقرا
في الركعتين الاخيرتين ما صليت خلفه فاما مقالة علما الحنابلة
وقال الشيخ الامام ابو عبد الله شمس الدين محمد ابن
المفلح المقدسي في كتابه وتصح خلف من خالف في فرع مالم
يعلم انه يترك ركنا او شرطا عنده وحده اعاد الماموم وعند
صاحب المستوعب يعيد ان علم الصلاة وان كان ركنا او
شرطا عند الماموم فعنه يعني عن احمد يعيد الماموم اختاره
جماعة وفاقا لابي حنيفة ومالك لاعتقاد الماموم فساد
صلاة امامه وعنه لا اختاره الشيخ وشيخنا انتهى فهذه اقاويل
علما المذاهب الاربعة ونصوص الايمة سادات اهل السنة وقد
اختلف اهل كل مذهب علي القولين الصحة والفساد مطلقا او
مقيدا علي ما مر مفصلا والصحيح عندنا وعند الشافعية صحة
الاقتدا

مقالة الحنابلة

الاقتدا اذا لم يعلم منه مبطل والفساد اذا علم فاذا ثبت حكم
المسيلة علي المذاهب الاربعة فالمنكر علي الحنفية وحدهم اما
جاهل خلف او متعصب صرف وهو في الحقيقة طاعن علي مذهبه
ومعترض علي ايمته نعوذ بالله من المعصية والهوي فانهما شريك
العمي والحق الذي لا يخاف في الله لومة لايم وان اقام عليه
كل قايم والحق يعلوا ولا يعلو عليه ثم اذا اثبت الفساد
والكراهة علي كل حال اذ لا يخلو الحال عن احدهما بلا اشكال
فلو صلي خلفه فعليه اعادته اما علي القول بالفساد فلا
اشكال واما علي القول بالكراهة فلما قالوا كل صلاة اديت
علي وجه الكراهة تعاد علي غير وجه الكراهة فان كانت كراهته
تحريم فحتما او تنزيه فندبا ومما يتصل بهذا ما يفعله
بعض العوام من الاقتدا بالمخالف اولا وبالموافق ثانيا وهو
علي وجوه الاول ان يقتدي بالاول مفترضا وكذلك بالثاني
فهذا غير مشروع قصدا لانه تكرار الفرض وهو منهي عنه ومكروه
بلا عذر فان قيل هنا عذر وهو الشك في الاول اجيب بان
الشروع في الصلاة مع احتمال الفساد او الكراهة قبيح ومكروه
لما فيه تعريض العمل علي البطلان او النقصان فتعين الاحتراز
عنه الثاني ان يقتدي بالاول بنية السنة وبالاخر
بنية الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة او عدم
سقوط السنة لما قال في منهاج المصلين اذا صلي
التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة

غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لايجوز **قال** فعلي
هذا ينبغي ان لايجوز اداء السنة خلف من يصلي المكتوبة
الثالث ان يقتدي بالاول متنفلا وهذا ايضا لايخلوا
من الفساد او الكراهة فكان الاحتراز عن جميع ذلك اولي وافضل
كما لايخفي الا علي من غلب عليه الهوي خصوصا اذا فعل
ذلك في الاوقات المكروهة كالفجر والعصر والمغرب لكراهة
التنفل قبل الفجر وبعد العصر وتحريم التنفل بثلاث في وبعدهم
المغرب علي ماصرح به قاضي خان في شرح الجامع وتحريم
مخالفة الامام ان ضم رابعة **الفصل الثاني** في تكرار
الجماعة في المسجد هو مكروه عندنا ومالك والشافعي في
الاصح خلافا لاحمد ثم الكراهة كراهة التحريم لما قال في
الكافي تكرار الجماعة لايجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لايباح
وفي الذخيرة والتهذيب والمضمرات والملتقط وغيرها انه
مكروه وفي شرح الجامع الصغير بدعة وعن ابي يوسف ومحمد
انه يكره اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلي ثلاثة او اربعة في
ناحية غير موضع المعهود وللامام باذان واقامة خفية
لا علي وجه التداعي فلا يكره **قال** في المصفي وهو حسن
وعن ابي يوسف عدم الاذان والاقامة **قال** في الظهيرية
وظاهر الرواية انهم يصلون وحدانا وفي الملتقط وشرح المجمع
وشرح درر البحار والمباب يجوز تكرار الجماعة بلا اذان
ثان وكذا اقامة ثانية اتفاقا وفي بعضها اجماعا بلا كراهة **قال**
في

في شرح الدرر وهو الصحيح وفي القنية اهل المحلة قسموا
المسجد وضربوا فيه حايطا ولكل منهم امام علي حدة ومؤذنهم
واحد لاباس به والاولي ان يكون لكل طايفة موذن انتهي وهذه
اقرب الروايات الي صنيع القوم اليوم للاحتياج لاخذ كل
طايفة جانبا واماما ومقيما علي حدة لاسيما في مسجد المدينة
غير انه ليس فيه ضرب حايط فاذا علمت هذا فاعلم ان هذا
الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالحرمين زادهما الله شرفا وامنا
مكروه بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشروط وهي معدومة ومنه
هاهنا وقد نقل عن بعض مشايخنا انكار هذا الفعل صريحا
حين حضر الموسم بمكة سنة احدي وخمسين وخمسماية منهم
الشريف الغزنوي وافتي الامام ابو القاسم ابن الجبان المالكي
في سنة خمسين وخمسماية بمنع الصلاة بايمة متعددة
وجماعات مترتبة رحمه الله تعالي وعدم جوازها علي مذاهب بحرم
العلما الاربعة وافتي بعض علما الاسكندرية بخلافه ولما
وقف ابن الحيان علي فتياو بعم املا في الرد عليهم اشيا حسنة
ونقل انكار ذلك عن جماعة عن العلما الحنفية والمالكية والشافعية
حضروا الموسم بمكة سنة احدي وخمسين وخمسماية ثم هنا
بسبب التكرار تحصل كراهات كثيرة منها قطع الصفوف والقعود
عند الاقامة في المكتوبة وادخال الخلل والالتباس علي
المصلين لاختلاف الحركات والاصوات وغير ذلك وكل ذلك
مكروه ومنهي عنه بالاجماع واشنع ما يكون ذلك في التراويح

بالمسجدين لانهم يصلونها معا فليحذر لمريد علما لحق ينكرون
ذلك سلفا وخلفا لما فيه من النجاسة التي لا تخفى الاعلى من غلب
عليه الهوى نسال الله تعالى ازالة البدع والمنكرات واظهار
السنة والحسنات فان قيل اذا كان التكرار مكروها فالصلاة
مع الجماعة الاولى ايضا مكروهة او فاسدة وترك الجماعة ايضا
مكروه فما المخلص منه اجيب اما خلف المخالف في المذهب فلا
يصلي لاحتمال الفساد بل خلف الموافق المكرر اولى منه لانه
لاخلاف في صحة الاقتدا به بخلاف الاول واما ترك الجماعة
المكروهة فهو اولى من اتيانها لان الجماعة سنة والتكرار بدعة
وقد قالوا ان الفعل متى دار بين السنة والبدعة كان الترك اولى
لان ترك البدعة واجب فتحصيل الواجب اولى من تحصيل
السنة صرح به في البدايع وغيره ثبت ان الانفراد افضل من
هذه الجماعة المكروهة وان الصلاة بجماعة بالشروط المذكورة
اولى من تلك لما مر فان قيل انما يكون الانفراد افضل
على القول بسنة الجماعة واما على القول بوجوبها فلا لما
قال في غاية الدراية شرح النقاية وغيرها وما تردد
بين الوجوب والبدعة يوتى به احتياطا اجيب اولا بانه
قول البعض واما البعض الاخر فيقولون اذا تردد بين
الواجب والبدعة كان ترك البدعة اولى لان ترك البدعة
فرض وهو اهم من الواجب نص عليه في البدايع وثانيا بان
القول بوجوبها خلاف الاصح وان سلم فباداء الصلاة بجماعة
قليلة

قليلة بالشروط المتقدمة يخرج عن عهدة الواجب مع الخلاص
عن الكراهة ولقايل ان يقول انما يكره التكرار اذا
اقيمت الجماعة الاولى على وجه السنة فيحق كل واحد
واما اذا لم تقم كذلك فلا يكره بناء على ما في تجنيس مسجد
دخل بعض اهله فاذنوا واقاموا فيه على المخافتة
بحيث لم يسمعه احد خارج المسجد بجماعة ثم حضر الباقون
لهم ان يصلوا بجماعة لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار
الاذان فلم يبطل حق الباقين انتهى فكذلك فيما نحن
فيه ينبغي ان لا يبطل حق الباقين لان جماعة المخالف
لم تقم على وجه السنة او الفريضة في حق الحنفي بل هذا
اولى بذلك من ذلك لان عذرها اعظم من الاول
لعدم صلاحية الاقتدا بالمخالف اما من جهة الفساد
او الكراهة وكل ذلك مانع وهذا عذر ظاهر لا ينكره
عالم ماهر والضرورات تبيح المحظورات ولا عيب
على المعذور والله عليم بذات الصدور وقد افتى جماعة
من العلما المالكية بعدم الكراهة فذكر في شرح مختصر ابن
الحاجب لابن فرحون ما وقع في المسجد الحرام من ترتيب
اربعة ايمة على المذاهب الاربعة بامر السلطان افتى فيه
العلما لم العلامة عبد الكريم ابن عطا الله المالكي بان
قال الصلاة خلف كل من الايمة الذين رتبهم امام
المسلمين تامة لا كراهة فيها اذ مثلها تم كمساجد متعددة

لامر الامام بذلك وسوا في ذلك للاول ومن بعده فان كان
الامام الاول يصلي من اول الوقت فالصلاة في خلف غيره
ممن يوخر الي ربع الوقت افضل في غير الصبح والمغرب والمصلي
خلف امام المقام كالمصلي خلف غيره ولذلك افتي بذلك الامام
العلامة ابو العباس احمد ابن عمر القرطبي واظنه شارح صحيح
مسلم والامام العلامة ابو محمد عبد الله ابن سعيد الربعي
وحسن ابن عثمان ابن علي والامام ابو العباس احمد ابن سليمان
المرجاني وغيرهم **قال** وافتي بعضهم بالمنع من ذلك وصنف
في ذلك مجلدا انتهي من الشرح المذكور مخلصا **الفصل
الثاني** وقت العصر روي عن ابي حنيفة فيه ثلاث
روايات **منه** الرواية الاولي وهي الاولي لانها اظهر الروايات
نص عليه صاحب اللباب وغيره اذا صار ظل كل شي مثليه
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهذه رواية محمد
عن ابي حنيفة وقيل هي رواية ابي يوسف عنه **والثانية**
رواية محمد عنه **والثالثة** روايات الحسن **والثانية**
وهي قولهما وزفر ومالك والشافعي وهي التي اختارها الطحاوي
متي صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
وهي رواية الحسن عنه **والثالثة** وهي التي اختاره الكرخي
انه اذا صار كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر حتي يصير ظل كل شي مثليه وهي رواية اسد ابن عمرو عنه
ثم لا يخفي ان الرواية الاولي هي المذكوره المختاره في المتون

المعتمده

المعتمده والمعول عليها كالمجمع والمختار والوقاية والكفاية والوافي
والكنز الذي عليه عمل الناس شرقا وغربا وغيرها ولانها
اظهر الروايات واحوطها **قال** في اللباب هي اظهر
الروايات عن ابي حنيفة **وقال** قاضي خان في شرح الجامع
الصغير هي ظاهر قول ابي حنيفة **وقال** في روضة الاسلام
هي المشهورة عنه **وقال صاحب** البدايع والصحيح رواية
محمد عنه **وقال صاحب المجمع في شرحه اللباب باب
العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اولي** وبما ذكرنا اليه
وقت العصر بالاتفاق فالمودي فيه يخرج من العهدة بيقين
فكان الاخذ به اقرب الي الاحتياط انتهي **وقال** في الفتح
قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتي يبلغ طولي المثلين
ولا يوخر الظهر الي ان يصير طوله ليخرج منه من الخلاف فيهما اذا
عرفت ترجيح المشايخ لهذه الرواية فاعلم ان عمل اهل الحرمين
في ايام الصيف علي رواية الطحاوي وهي خلاف الاظهر والاحوط
فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلي علي الرواية الاولي **لما**
ذكرنا لانها اظهرها واشهرها واحوطها لدخول الوقت فيها
بالاجماع والخروج من الخلاف لانه لا صحة لصلاة قبل الوقت
فالاحتياط في التاخير ثم اذا وجد جماعة في الوقت المتفق فلا
شك في افضلية التاخير اليه بالاجماع لحصول السنة واداء
الصلاة علي يقين والخروج من الخلاف والخلوص عن كراهة
التكرار المتفق فان لم يجد جماعة فايضا كذلك كما صرح بذلك

في فتاوي التاتارخانية بعلامة وقف امام المحلة يصلي العشا
قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده
بعد البياض انتهي قالوا هذا امر لا يصح لان قول ابي حنيفة
في الشفق لقولهما وعليه الفتوي على ما نص عليه في المجمع وغيره
فكيف فيما نحن فيه لان الاظهر خلافه ولان غاية ما يلزم من ترك
الجماعة الكراهية فقط ولا احتمال للفساد وفي الادا بالجماعة في
الوقت المختلف او في ما يلزم كراهتان واحتمال الفساد كراهة
للاختلاف وكراهة للتكرار فتبين ان الانفراد افضل من تلك
الجماعة اجماعا لان الخروج من الخلاف مستحب عند الايمة
الاربعة وهذا على طريق التنزل والا فلا يصح صلاته قبل
المثلين اصلا لان العمل على ظاهر الرواية ومطالبة الترجيح
واجب وترجيح الظاهر ظاهر بخلاف العمل عليها فتعين غيرها
فان قيل كيف لو انتقل احد عن قول الامام الي قول صاحبيه
في هذه المسألة اجيب بانه ان عمل علي **قول** الامام فليس له
ذلك لما قاله الشيخ المحقق كمال الدين في التحرير لا يرجع فيما
قلد فيه اي عمل به اتفاقا **قال** الشيخ **قاسم نقل**
الاصوليون اجماع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق
وهو المختار في المذهب انتهي وبه صرح الآمدي وابن ...
الحاجب فاذا لم يجز لغير الملتزم فالملتزم اولى بذلك **قال** التفاقام
في التحرير وهو الغالب على الظن انتهي واما ان لم يعمل به
فله ذلك عند الاكثر لغير المجتهد حتى **قال** في الفتاوي

السراجية

من ارتحل الي مذهب الامام الشافعي عذر **وقال** الامام ابو
الحسن الخطيب في كتاب الفتوي انه بالتزامه مذهب امام مكلف
به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد **وقال**
ابو الحسن وقال ايضا المفتي على مذهب اذا افتي بكون الشي
كذا على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه
محض تشهي وفي منهاج المصلين افتي احدهما بالفساد والاخر
بالصحة ما يأخذ العامي بالفساد في العبادات فان قيل هذا ليس با نتقال
من المذهب بل اختيار رواية على الاخري اجيب بان ذلك ايضا
وظيفة المجتهد واما غيره فعليه الاخذ بالاحوط او المصحح وفي ... مسئلتنا م
لم يوجد شي من ذلك اما عدم الاحتياط فلا شك فيه واما عدم
الصحة فالمشايخ رجحوا **قول** الامام لما مر مفصلا ولم يشتهر
عن احد من المشايخ المتقدمين وغيرهم ترجيح رواية المثل غير
الطحاوي فان قيل قد قالوا اذا كان الامام في جانب وصاحباه في
جانب فالمفتي يأخذ بقولهما اجيب بانه مقيد بما اذا كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كما صرح به قاضي خان او يكون الاحتياط
في قولهما او لم يحل بقول الامام او تكون المسئلة في المعاملة وا ما
اذا لم يوجد شي من ذاك فالعمل علي قوله وان كان على خلافه
الاثري في الوتر هل اختار احد قوليهما لا بل قوله وان كانا في جانب
لان الاحتياط في قوله فتعين الاخذ به خصوصا اذا عمل عليه لما
قد مر ان المختار انه لا يجوز الرجوع عما عمل به ومن عدل عن هذا
المختار مع عدم الاجتهاد يحتاج الي بيان حجة لمخالفته مختار

العلما علي ما مرفان قيل قد قيل ان في ماسوي ذلك اي سوي
اختلاف العصر والزمان المفتي بالخيار ان شا اخذ بقوله وان شا
اخذ بقولهما اذا كانا في جانب اجيب اولا بانه مقيد بما اذا كان المفتي
مجتهد اوثانيا انه قول بعض المشايخ واما البعض الاخر فلا
يرون الاخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية قال
في التجنيس الواجب ان يفتي علي قول ابي حنيفة علي كل حال
ومنهم ابن المبارك امام الفقها والمحدثين قال في المختلف
ياخذ بقول ابي حنيفة لانه رأي الصحابة وزاحم التابعين في الفتوي
فقوله اشد واقوي والله يحب التقوي وعلي هذا عامة المشايخ
من المتقدمين والمتاخرين كما تشهد علي ذلك كتبهم ومصنفاتهم
لانهم ما صححوا ولا رجحوا فيها الا قول الامام واخذوا به الا في المسايل
القليلة في بعض النوازل فان قيل اذا لم يجز العصر قبل المثلين
في ظاهر الرواية واهل الحرمين يصلون كذلك فما حال من احتسب
ذلك ثم اقتدي بهم في المغرب وغيره مع انه لم يجز عصر من اقتدي
به وقد وجب الترتيب وهو لم يراعه اجيب بانه يصح اقتداوه
به لانه وان فسدت له ست صلوات من كل عشرة كما مر الفصل
الاول في تارك الفجر لكن فسادها موقوف علي الكثرة فاذا
بلغت حد الكثرة عادت الي الجواز وكان فسادها كالعدم فيصح
الاقتدا لهذا والله سبحانه وتعالي الموفق للسداد والرشاد ،،
الفصل الرابع في القراة خلف الامام اعلم انه لا يقرا خلف
الامام في صلاة حتما عندنا وهو ماثور عند ثمانين نفرا من الصحابة

منهم

منهم الخلفا الراشدين الاربعة رضي الله عنهم اجمعين ثم عندنا لا يقرا
فيما يجهر ولا فيما يخافت وعند مالك واحمد والشافعي في احد قوليه تكره
القراة خلفه في الجهرية فقط وعن محمد لا يكره فيما يخافت كقول الجما عة
وهي رواية شاذة قال في تصحيح القدوري لا يصح عن محمد
شي من هذا وفي الفتح الحق ان قول محمد كقولهما فان عبارته في
كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه قال في كتاب الاثار لا نري
القراة خلف الامام في شي من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر قال
وبه ناخذ وقال ايضا لا ينبغي ان يقرا خلف الامام في شي وفيما
لم يجهر به للاحاديث عامة الاخبار انتهي فبطل بهذا ما اختار بعضهم
بناء علي رواية محمد ان الاولي ان يقرا خلفه فيما لا يجهر ولذلك قول
من قال باولوية القراة بناء علي انه لم ينص احد من اصحابنا علي
المؤتم اذا قرا خلف الامام تفسد صلاته وعند غيرنا تفسد بتركه
فيكون اتيانها اولي غير صحيح لان شمس الايمة السرخسي قال
من قرا خلف الامام تفسد صلاته قال وهو قول عدة من الصحابة
رضي الله عنهم ذكره عنه صاحب النهاية والفتح ولذا ذكر شيخ الا سلام
جواهرزاده في مبسوطه فساد الصلاة فبطل ما توهم وفي فتوي
خواهرحنفي يقرا في صلاته خلف الامام في صلاة لا يجهر بها
بما راي النبي صلي الله عليه وسلم في منامه فساله عن ذلك فقال
اقرا وبما ذكر الاسبيجابي في شرحه اختار بعض مشايخنا القراة
خلف الامام في صلاة لا يجهر فانه لا يجوز ترك المذهب برويا
راها واما ما رواه عليه الصلاة والسلام قال في المنام اقرا

فقد قال في اليتيمة قراءة الامام له قراءة وما قاله الاسبيجابي
فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذي يقرا خلف الامام كان مجتهدا
يرى مذهب الخصم احق او جاهلا يرى انه اولى من السكوت واياما كان
فلا يكون فعله حجة على ابي حنيفة وعلى من اعتقد مذهبه قال
في الفتح ولا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط
هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقويها القراءة بل المنع
انتهى فبان بهذا فساد قول من زعم ان الاحتياط في القراءة ثم
عند ما تكره القراءة خلف الامام قال في الفتح والمراد كراهة
التحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما تكره لما فيه
من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام نصا
واما ما جاء فيه من الوعيد فعن عمر رضي الله عنه ليت في فم الذي
يقرا خلف الامام حجرا رواه الامام محمد في موطايه وعبد الرزاق وعن
سعيد ابن ابي وقاص وددت الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة
رواه الطحاوي في شرح الاثار ورواه عبد الرزاق الا انه
قال جمر وعن علي قال من قرا خلف الامام فقد اخطا
الفطرة رواه الدارقطني وعبد الرزاق وعن سعد وزيد ابن
ثابت من قرا خلف الامام فلا صلاة له وعن علقمة لان اعض
على جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام وعن عبد الله البلخي
احب الي من ان يملا فوه من التراب وقيل ينبغي ان يكسر اسنانه
وقيل يكون فاسقا والله سبحانه وتعالى اعلم بالحق الفصل
الخامس في الاربع بعد الجمعة قال في الكافي وغيره ولو وقع في

المصر

المصر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوي
بها الظهر وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلي اهل مرو باقامة
جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم ائمتهم باداء الاربع
بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة
وقيل ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم
تجز الجمعة فعليه الظهر وان اجزات كانت الاربع عن ظهر عليه
قال والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم
اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت ثم نقل عن ذلك
البعض انه قال واختياري ان يصلي الظهر بعده بنية
ثم يصلي اربعا بنية السنة وفي الفتح فاذا اشتبه على الانسان
ذلك اي صحة الجمعة ينبغي ان يصلي الجمعة اربعا ينوي بها اخر
فرض ادركت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت
ظهره وان صحت كانت نفلا وهل تنوب عن سنة الجمعة اذا ظهر
صحة الجمعة قيل نعم وهو المختار قال في الفتح ولا يخفى تقييد
وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة بما اذا لم يكن عليه ظهر فايت
وايضا قال وما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة انما هو اذا
زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا اما اذا دام
الاشتباه قايما فلا يجزم بكونها نفلا ليقع النظر في المحاسنة اولا
فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه
ما لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط
الفرض انتهى اختلفوا في القراءة فيها فقيل يقرا بالفاتحة والسورة

في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو المختار عند البعض وقيل
يفوض الى راي المصلي وفي فتاوى انه ينبغي ان يقرا الفاتحة
والسورة في الاربع الذي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع
فرضا فقراءة السورة لا تضره وان كان سنة على صحة الجمعة فقراءة
السورة واجبة انتهى ثم اعلم انه ينبغي لمن صلى الجمعة خلف المخالف
في المذهب ان يصلي بعدها هذه الاربع لما انهم امروا بها في مكان
تعدد الجمعة مع ان لا يصح جوازها اجماعا فههنا مع كثرة الاختلاف
وشدته في صحة اولى واوجب ان يحكم بها حكما جزما وكذا اذا صلى
خلفه في غير الجمعة ينبغي ان يعيد سواء علم منه ما يوجب الفساد
او الكراهة او لم يعلم ليخرج عن العهدة بيقين ولذا اذا صلى مع
الموافق في المذهب في الوقت المختلف عليه ان يعيد ولا تنس
قولهم كل صلاة اديت على وجه الكراهة تعاد حتما او ندبا على
ما تقدم وقولهم اذا افسدت الصلاة من وجه يحكم بفسادها وان
كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد فاذا تاملت هذا زال
عنك الريب ان لم تكن من اهل الزيغ وقد احسن القائل اذا لم
يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر والحمد لله
اولا واخرا والصلاة والسلام على رسوله دايما كثيرا الفصل
السادس في الصلاة على الميت في المسجد قال في الهداية
وغيرها ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة وفي الخلاصة مكروه
قال وفي شرح الكنز وغيره كراهة التحريم في رواية
وكراهة التنزيه في اخرى قال صاحب الفتح شرح الهداية
ويظهر

ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا
غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الاجر وسلب
الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة وقد
يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب وسلب الثواب مع
فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب
وفيه نظر لا يخفى انتهى كلامه ثم قيل لا يكره اذا كان الميت خارج
المسجد والقوم فيه وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد
والاكثر على انه يكره كيف ما كان قال في الفتاوى الصغرى
هو المختار وهو بناء على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها
من النوافل والذكر وتدريس العلم قال في الفتح هو الاوفق
لاطلاق الحديث ثم الكراهة مذهبنا ومالك وعدمها مذهب
الشافعية ومقتضى كلام بعضهم الجواز وخارج المسجد افضل
فلا خلاف على رواية كراهة التنزيه ولان موجبها خلاف الاولى
وقد اختارها الامام ابن الهمام في شرح الهداية وجه قول
الشافعية ما في حديث مسلم من صلاته صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضا في المسجد وصلاة عايشة رضي الله عنها على
سعد فيه وما روى البيهقي من صلاة الصحابة على ابي بكر
رضي الله تعالى عنه في المسجد وكذا على عمر رضي الله عنه كما في الموطا
واما ما روى الامام احمد وابو داود والطحاوي وابن ماجة
وغيرهم عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

علي ميت في مسجد فلا اجرله وروي فلا شي له واما روايته فلا
شي عليه لا تعارض المشهور وصالح مولي التومة ثقة وقال
ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو
ثبت حجة وكلهم علي ان ابن ابي ذويب راوي هذا الحديث عنه
سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله قال في الفتح واعلم
ان الخلاف ان كان في السنة هو ادخال المسجد اولا فلا شك في
بطلان قولهم ودليلهم لا يوجبه لانه قد توفي خلق من المسلمين
بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم ادخلهم ولو كان
كذلك لنقل ومما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم يعني علي
عايشة وتخصيصها رضي الله عنها في رواية ابني بيضا اذلو كان
سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه ولقالت
كان صلي الله عليه وسلم يصلي علي الجنايز في المسجد وان
كان في الاباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا مكروه فعلي
تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلي كراهة
التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التنزيهية
الي خلاف الاولي فيجوز ان نقول انه مباح في المسجد وخارج
المسجد افضل فلا خلاف ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستدلال
ان مدعاهم الجواز وانه خارج المسجد افضل فلا خلاف حينيذ
وذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي
عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا
الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار دليل علي الجواز واذا ثبت

حديث

حديث صالح مولي التومة فيتاول علي نقصان الاجر وتكون
اللام بمعني علي كقوله تعالي وان اسأتم فلها فقد صرح بالجواز
ونقصان الاجر وهو المفضولية ولو ان احدا منهم ادعي انه في
المسجد افضل حينيذ تحقق الخلاف ويندفع بان الادلة تفيد
خلافه فان صلاته صلي الله عليه وسلم علي ما سوي ابني
بيضا وقوله لا اجر لمن صلي في المسجد يفيد سنيتها خارج
المسجد ولهذا المعني الذي عيناه وحديث ابني بيضا دليل
الجواز في المسجد اونقول هو واقعة حال لا عموم لها فيجوز
كون ذلك لضرورة كونه كان معتكفا او كان الميت خارج
المسجد ولو سلم فانكارهم علي عايشة كما جا في مسلم وهم
الصحابة والتابعون دليل علي انه استقر بعد ذلك علي
ترك والمروي من صلاتهم علي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
في المسجد ليس صريحا في انهما ادخال الجوازان يوضع خارجه
ويصلي عليه من فيه اذا كان عنده بابه موضوع كذلك مع
ان في مسنده حديث ابي بكر اسمعيل العنبري وهو متروك
ولو سلم فيجوز كونهم اخطوا الي الامر الجايز لعذر او عرض
وما ذكرناه من الوجه قاطع في ان سنته وطريقته المستمرة
لم تكن ادخال الموتي المسجد والله سبحانه وتعالي اعلم انتهي كلامه
ومما يويده ما روي ان في شيبة في حديث فقلنا لو لم تشخص
رسول الله صلي الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا اليه حتي يصلي
عليها عند بيته كان ذلك ارفق به ففعلنا ذلك الامر الحب

اليوم وعن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا هلك هالك شهده يصلي عليه حيث يدفن فلما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدن نقل اليه المومنون موتاهم
فصلى عليهما فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنايز
عند بيته في موضع الجنايز اليوم وروي يحيى عن ابن ابي
ذيب عن المقبري انه راى حرس مروان ابن الحكم يخرجون الناس
من المسجد يمنعونهم ان يصلوا على الجنايز في المسجد وعن كثير
ابن زيد قال نظرت الى حرس عمر ابن عبد العزيز يطردون
الناس من المسجد ان يصلي على الجنايز فيه وعن عثمان
ابن ابي الوليد عن عروة ابن الزبير انه قال يضربون
الناس في الصلاة في المسجد على الجنايز قلت نعم قال
اما ان ابا بكر فقد صلي عليه في المسجد قال ابن النجار عقب
ذكره ما تقدم عن عمر ابن عبد العزيز في ذلك والسنة في
الجنايز باقية الى يومنا هذا الا في حق العلويين ومن اراد
الامر من الاعيان وغيرهم والباقون يصلي عليهم خلف الحايط
الشرقي من المسجد اذا وقف الامام على الجنايز هناك
كان النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه انتهى وقد انتسخ
ما ذكره ابن النجار يصلى على الجنايز كلها في مسجد المدينة
ومكة شرفها الله تعالى حتى لا يكاد توجد جماعة لو صلى حضرت
جنازة خارج المسجد وقد ذهب بعض مشايخنا الى عدم الكراهة
بادايها في المسجد فذكر الشيخ ابو اسحاق القهاوي

قال

قال شمس الايمة السرخسي بعدم الكراهة مطلقا لانه
كمنع المفرض اولعدم احتمال تلويث المسجد وفي رواية عن
ابي يوسف لا تكره اذا لم يخف خروج شي يلوث المسجد
وفي التجنيس وعليه عمل الناس اليوم بسمرقند وفي الكافي
وهو المروي عن ابي يوسف قال ابو اسحاق
القهاوي الفتوى في زماننا ان يصلي على
الجنايز في المسجد اقتداي باهل الحرمين
الشريفين لما روي عن عايشة ولانها
دعا واستغفار فالمسجد اولى به
كما في ساير الصلوات وذكراتها
واختلف في الكراهة قيل
كراهة تنزيه وهو اختيار
الطحاوي واليه مال القهاوي
وجمهور المتاخرين
تمت والحمد لله وحده
والصلاة والسلام